

## 311 - شرح دليل الطالب / كتاب الحدود 3 - عثمان الخميس

عثمان الخميس

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. مسامكم الله بالخير جميرا. بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه ومن سار على دربهم إلى يوم الدين. أما بعد حياكم الله وبياكم وجعل الفردوس مثواي ومثواكم. اللهم اجعل اجتماعنا هذا اجتماعاً مرحوماً واجعل تفرقنا - 00:00:00

يتفرقون معصومة ولا تجعل فينا ولا منا ولا معنا شقياً ولا محروماً. نحن في ليلة الخميس ليلة الثاني عشر شهر جمادى الآخرة لسنة أحدى واربعين واربعين بعد الألف الموافق ليلة السادس من شهر فبراير لسنة عشرين وعشرين في ضحية الصديق في مسجد - 00:00:20

خالد الياقوت رحمه الله تبارك وتعالى وما زلنا مع كتاب دليل الطالب ولمراجع الحنبلي رحمه الله تبارك وتعالى متوفي في القرن الحادى عشر الهجري ووصلنا إلى كتاب الحدود ووصلنا إلى باب حد - 00:00:40

القذف نعم الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين. اللهم اغفر لنا ولشيخنا ووالدينا وللمؤمنين والمسلمين. أمين. قال المؤلف رحمه الله باب حد القذف - 00:00:56

من قذف غيره بالزنا غيره غيره. أحسن الله إليكم من قذف غيره بالزنا حج للقذف ثمانين ان كان حراً واربعين ان كان رقيقاً. نعم. قال المؤلف الله تبارك وتعالى باب حد القذف القذف من كبائر الذنوب بل من السبع الموبقات - 00:01:15

كما ذكر ذلك النبي صلى الله عليه وسلم في قوله اجتنبوا السبعة الموبقات وذكر منها قذف المحسنات الغافلات المؤمنات وقال الله تبارك وتعالى والذين يربون المحسنات ثم لم يأتوا باربعة شهادة فاجلدواهم ثمانين جلد. ولا تقبلوا لهم شهادة ابداً وائلئك عند الله هم الفاسقون. او اولئك هم - 00:01:38

فالشاهد من هذا ان حد القذف من كبائر الذنوب قذف الناس في الزنا. المقصود بالقذف قذف الناس في الزنا. والرمي بالزنا او الشهادة اذا لم تكتمل. كل هذا يعتبر من القذف - 00:01:56

يا من قذف انساناً مباشرة قال له يا زاني او ما شابه ذلك او آآ شهد عليه بالزنا ولم تكتمل الشهادة يعني شهد وحده شهد اثنان شهد ثلاثة كلهم يجلدون حد القذف - 00:02:14

ما لم تكتمل اركان الشهادة وهي اربعة شهادة من الرجال فهذا آآ يسمى القذف عند الله جل وعلا قال من قذف غيره بالزنا حد للقذف ثمانين. ان كان حراً واربعين ان كان رقيقاً - 00:02:31

هو ثبت في قول الله تبارك وتعالى ومن لم يستطع منكم قول ان ينكح المحسنات المؤمنات فمما ملكت ايمانكم من فتياتكم المؤمنات حتى بلغ فاذا احصن فان اتياناً بفاحشة فعليهن نصف ما على المحسنات - 00:02:54

من العذاب فهنا ذكر ان الامة عذابها نصف عذاب الحرقة في الزنا قال هو في القذف كذلك فيكون عذابها نصف عذاب الحرقة تجلد ثمانين كالحرق وآآ الامة توجد اربعين - 00:03:11

فقاتوا العبد على الحر على الامة قاسوا العبد على الامة. فقالوا اذا زنى العبد فانه يجلد خمسين ونصف الحر و اذا قذف يجلد اربعين. النصف الحر اذا من زنا وهو بكر يجلد مئة كما مر بنا - 00:03:36

والعبد يوجد خمسين والامة تجلد مئة وآآ عفواً الحرقة توجد مئة والامة توجد خمسين لقول الله تبارك وتعالى الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منها مائة جلدة قالوا اما الامة فالنصف اذا العبد كذلك - 00:03:58

على النصف في الزنا. قالوا وكذلك القذف الحر يوجد ثمانين والحر توجد ثمانين اذا الامة توجد اربعين والعبد يجلد اربعين  
ومن لم يفرق في الزنا بين العبد والحر وقال ذاك خاص بالامة كما مر بنا - [00:04:18](#)

وهو الراجح ان شاء الله تعالى فكذلك هنا في القذف فالقذف كذلك من العبد كالحر يجلد ثمانين يوجد ثمانين لأن هذا حق للغير هذا  
حق للغير وهو تعدد هذا الامر فكذلك الصحيح والعلم عند الله ان العبد يجلد الثمانين كالحر تماما - [00:04:38](#)

نعم احسن الله اليكم وانما يجب بشروط تسعة. اربعة منها في القاذف وهو ان يكون بالغا عاقلا مختارا ليس بوارد للمقذوف. وان علاك  
قود. ققود طيب اه يجوا بشروط تسعة - [00:04:59](#)

اربعة في القاذف وخمسة في المقذوف القاذف يجب ان يكون بالغا عاقلا الي هو نسميه هنا المكلف. فالطفل لو قذف احدا  
بالزنا لا يجلد. لانه غير مكلف. المجنون لو قذف احدا بالزنا لا يجلد لانه - [00:05:22](#)

مكاف لاما؟ لانه يشترط في اقامة الحد ان يقام الحد على مكلف. ان يقام الحد على مكلف وهو العاقل البالغ الثالث المختار لو انسان  
قذفه انسان غير اجبر على ذلك - [00:05:40](#)

قذفه والا ضربناك والا كذا والا فقذفه فهذا معذور للاكره او قذفه وهو نائم واحد وهو نائم حلمان قذف انسانا وسمع  
منه ذلك الكلام. فهذا ايضا لا يجلد لاما؟ لانه غير مختار - [00:05:56](#)

لأنه وقع منه في حال النوم فلا يجلد حد القذف. قال ليس بوالد للمقذوف وان علا. يعني ليس والدا وليس والدة وليس جدا وليس  
كجدة وهكذا وان علا لاما؟ قالوا لان الوالد لا يؤخذ - [00:06:14](#)

بالولد في القتل يعني ما يقتل والد بولده لا يقتل والد بولده كذلك لا يجلد والد اذا قذف ولده لانه في الاصل هو يعيب نفسه عندما  
يقذف الوالد ولده تقول له يا ابن الزنا مثلا هو طعن بزوجته - [00:06:31](#)

او قال له يا زاني مثلا هذا يعيب الوالد ايضا. فكذلك قالوا لا يقذف الوالد او لا يجلد الوالد اذا قذف ولده لاما له عليه من الحق وقياسا  
على القود لما قال لا يقتل والد بولده - [00:06:53](#)

وقد ذكرنا ان الصحيح انه يقتل الوالد بولده وان حديث لا يقتل والد بولده ضعيف لا يثبت والاصل عندنا قول الله تبارك وتعالى  
واكتبنا عليهم فيها ان النفس والاصل انه يقتل الوالد بولده اذا تعمد قتله يقينا - [00:07:12](#)

بانه يقتل به فكذلك هنا يجلد اذا قذف ولده هذا هو الذي يظهر والعلم عند الله تبارك وتعالى سواء كان والدا او جدا او والدة او جدة  
اذا قذف فانه يقام عليه حد القذف. نعم - [00:07:31](#)

احسن الله اليكم. وخمسة في المقذوف وهو كونه حرا مسلما عاقلا عفيفا عن الزنا. يوطأ ويطأ مثله نعم خمسة شروط في المقذوف  
الذى ان يكون حرا يعني لو قذف انسان عبدا قول لا لا يجلد - [00:07:48](#)

لنزول العبد عن الحر في الكرامة وهذا غير صحيح الصحيح انه من قذف عبدا كذلك يقام عليه الحد كما ان يقذف حرة قال مسلما  
قذف غير المسلم فيه التعزير قذف غير المسلم فيه التعزير لان النصوص كلها جاءت في المؤمنين. وقدف - [00:08:08](#)

المحصنات الغافلات المؤمنات فهنا في المؤمن فقالوا اذا الاصل انه لا يقام عليه الحد لكن يعزر يعاقب اذا قذف غير المسلمة او غير  
المسلم يعاقب لكن لا يصل الى حد القذف وانما يعاقب بالتعزير بما يراه الامام - [00:08:30](#)

مناسبا قال عاقلا لان لو لو قذف الانسان مجنونا قال لا لا يوجد حد لانها المجنون لا يعزر بهذا لان النجوم ما يفهم ولا ولا  
يهم لاما لاما يعذر لاما يعاقب - [00:08:51](#)

القاذف هنا يعزر اذا آرمي مجنونا بالزنا قال عفيفا عن الزنا لان غير العفيف وهو المجاهر بالمعاصي خاصة الزنا وغيره وكذا. وجلد  
وقدفه بالزنا هذا لا يؤثر فيه القذف لاما اصلا - [00:09:13](#)

مجاهر بالفسق فلا يعيبه هذا الامر لكن ايضا يعزر الذي قذفه لك لا يوجد حد القذف. لان الله تبارك النبي صلى الله عليه  
 وسلم قال القذف المحصنات الغافلات المؤمنات المحصنة. المحصن هو العفيف - [00:09:31](#)

والذين يرمون المحصنات اي العفيفات غير العفيف لا يقام على من رماه بالزنا حد القذف ولكن يعزر اه يطأ ويطأ مثله لاما اذا قذف

طفلًا قال هذا الطفل اللي عمره تسع سنوات هذا قال يا زاني - 00:09:47

هذا لا احد يصدقه عندما يقول يا زاني لا الطفل لكن يعذر يؤدب لا تقل هذا الكلام وان كان طفلًا لا تقل له هذا الكلام يطأ ويؤطأ مثله اذا كان قذف امرأة - 00:10:08

او قذف صبياً عمل قوم لوط وما شابه ذلك. فالهمم انه اذا قذف من لا يطأ ولا يوطأ مثله فانه كذلك لا يقام عليه الحد ولكنه يعاقب بما يكون مناسباً له. نعم. احسن الله اليكم. لكن لكن لا يحد قاذف غير البالغ حتى يبلغ - 00:10:20

لان الحق في حج القاذف للادمي فلا في حد في حد لان الحق لان الحق في حد القاذف القاذف عندك آآ القذف. احسن الله اليكم يا شيخ. لان الحق في حد القذف للادمي فلا يقام بلا طلبه. نعم غير البالغ - 00:10:42

كان يطأ ويؤطأ مثله مثل عمره احدعش سنة مثلاً اثنتا عشرة سنة مثلاً هذا يطأ ويؤطأ مثله لكنه غير بالغ فايضاً لا يقام الحد على القادر. طيب يترك؟ لا ما يترك القاذف - 00:11:05

ينتظر حتى يبلغ هذا الشاب الولد الصغير هذا حتى او البنت ينتظر حتى يبلغ ثم يقال له تريدين ان نقيم عليه الحد؟ لان هذا حقه تريدين ان نقيم عليه الحد؟ قال نعم يجلد ثمانين - 00:11:19

جلدة القادر اذا هذا الذي يطأ ويؤطأ مثله لكنه لم يبلغ لكنه لم يبلغ فهذا اذا قذف فالحق له ينتظر به حتى يبلغ المقتول اذا قتل رجل وولده صغير هل القاتل يترك - 00:11:34

يحبس حتى يبلغ الصغير ثم يسأل تريدين ان تقتلته؟ قصاصاً او تريدين ان تعفو عنه فهنا كذلك ينتظر حتى ولا ولا يعتبر وليه مثله ابواه يأتي ابو الصغير يقول خلاص سامحته لان الحق ليس له - 00:11:55

حتى يسامحه. الحق للمقذوف الحق للمقذوف. اذا من قذف صبياً اه يطأ ويؤطأ مثله لكنه لم يبلغ فانه يؤجل الحد حتى يبلغ الصبي ثم يسأل او البنت ثم تسأل هل تريدين ان تقتلته؟ اقامة الحد؟ او تريدين ان تسامح؟ لان هذا حق له. نعم - 00:12:16

ومن قذف غيره. نعم. من غد في غير محسن اللي وقلنا غير العفيف غير العفيف اه انسان غير عفيف وقذفه وهو لم يثبت الزنا. يعذر لكن لا يوجد حد القذف كما قلنا لكنه يعذر يعاقب بمثل هذا الامر نعم وكان من من قذف مجنوناً من قذف كافراً كل هؤلاء يعذرون - 00:12:41

يعني يعاقب اه عقوبة غير الحد والتعزير سياتينا له باب لوحده. نعم ويثبتت الحج هنا في الشرب والتعزير باحد امررين في الشرب وفي الشرب. سلام عليكم. ويثبتت الحد هنا في وفي الشرب والتعزير باحد امررين اما بايقاف - 00:13:08

مرة او شهادة عدلين. نعم. متى يثبتت الحد في القذف وكذلك في الشرب اما بشهادة عدلين واما في المسكر ايضاً اذا الانسان سكران يشهد عليه اثنان ما تكفي شهادة واحد واما باقراره مرة - 00:13:33

ان يقر انه قذف او انه شرب طيب فيقام عليه الحد ثمانين جلدة او يشهد عدلان عليه انه قذف فلاناً بالزنا آآ او يشهد اثنان انه شرب الخمر فانه يقام عليه الحد. اذا اما ان يقر انه قذف او شرب المسكر واما ان يشهد عليه عدلان - 00:14:00

انه قذف او شرب المسكر فيقام عليه الحد. نعم قال رحمة الله وكذلك التعزير ايضاً كذلك يشهد عليه اثنان بانه قذف صغيراً بانه وهكذا هذا يشهد فيه اثنان يقام عليه الحد. لانه قد يقول كذب ما ما قذفت - 00:14:23

ينكر انه قذف اما اذا اعترف خلاص مسك ما اعترف شهد واحد لا لا يمكن حتى يشهد اثنان نعم احسن الله اليكم قال المؤلف رحمة الله فصل ويسقط حد القذف باربعة - 00:14:44

بعفو المقذوف او بتصديقه او باقامة البينة او باللعان. نعم. متى يسقط حد القذف عفواً المقذوف. اذا قال المقذوف بس سامحته. يسقط الحد ما ما يقام عليه الحد. ما يجلد القاذف. اذا اذن - 00:15:00

المقذوف قال الله يسامحه حتى لو وصل الى الامام غير السرقة لان السرقة فيها حق لله وحق للناس فلذلك السرقة اذا وصلت الى الامام لا يمكن العفو ابداً. ولذلك النبي صلى الله عليه وسلم قال صفوان ابن - 00:15:20

لما اشتكى رجلاً سرق بردته فامر النبي بقطع يده فجاء صفوان وقال يا رسول الله عفوت عنه. قال هلا كان قبل ان تأتيني به خلاص ما

في عفو ولذا قال لاسامة تشفع في حد - 00:15:38

من حدود الله وقال لو ان فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها وقطع يد المخزومية. لماذا؟ لأن الامر وصل الى الامام وصل الى القاضي وصل القاضي خلاص ما في شيء القذف لا. ولو وصل الى الامام يجوز ان يعفو - 00:15:53

يجوز ان لانه حق محض للانسان. قال او بتصديقه يعني واحد قذف شخصا فقلنا له اين البينة؟ قال ما عندي بينة بين الشهود ما عندي شهود فقال نقيم عليك الحد ثمانين. قال المقصوف لا هو صاج - 00:16:07

شهد قال صحيح كلامه صحيح فهنا اقره الرجل الثاني انه زنى فهنا لا يجلد المقصوف. لا يوجد القاذف لأن المقصوف ايش اقر اعترف انه زنا فيكون هنا آآ عدم الجلد له او باقامة البينة اتى بالشهود - 00:16:30

اربعة شهور اتى بهم او ثلاثة شهود وهو الرابع فشهدوا بهذا فهنا ايضا لا يوجد حد القذف لانه قام البينة او باللعن هذا خاص للزوجين خاص بالزوجين فإذا قذف الرجل امرأته بالزنا - 00:16:50

قال فلانة زانية هنا يقال لها ما تقولين يتهمك بالزنا. قالت صدق انه لا يقذف لا لا يجلد حد القلب انها اعترفت او قال كذب قالت كذب ما زنيت. فيقال له احلف اربع مرات - 00:17:07

انها زنت والذين يرمون ازواجهم ولم يكن لهم شهداء الا انفسهم شهادة احدهم اربع شهادات بالله انه لا من الصادقين والخامسة ان لعنة الله عليه ان كان من الكاذبين فقيل له احلف اربع مرات - 00:17:31

انك صادق والخامس ان لعنة الله عليك ان كنت كاذبا قال لا ما احلف يجلد حد القذف يوجد حد القذف اذا رفض. فاذا رضي وحلف هذا يسمى اللعام هذا تسمى ايش؟ لا يجلد. خلاص - 00:17:48

وان لم يأتي بشهود لكن لا عذر فانه لا يوجد حد القذف. نعم. والقذف حرام وواجب ومحظوظ فيما تقدم ويجب على من يرى زوجته تزني ثم تلد ولدا يقوى في في ظنها في ظنه - 00:18:03

في ظنه انه من الزنا من الزاني ليشبهه يشبهه بها كيف تدبر نفسك يشبهه يشبه دينه خلوه لشبه اكمل اه وبياح شيخك وبياح اذا رأى اذا رأها تزني ولم تلد ما يلزمها - 00:18:26

ما يلزمها نفيه وفراقها اولى. نعم. هنا القذف قد يكون حراما وقد يكون واجبا قد يكون مباحا. حراما اذا كان ظلما اذا كان ظلما حرام. القذف قلنا من كبائر الذنوب. فالاصل فيه انه حرام. الاصل فيه انه حرام. قال ويكون واجبا - 00:18:59

بالنسبة للزوجين من رأى زوجته تزني ثم ولدت ولدا وشبهه بالزاني لا يجد له ان يسكت لها ديانة لان هذه ديانة يكون ديوثا هنا رأى زوجته تزني وسكت ثم ولدت ولدا من الزاني - 00:19:23

وسكت هذه ديانة هذا يجب عليه ان يقذفها. يجب عليه ان يقذفها حتى يتبرأ من الولد او لا يتبرأ من الولد. يقول هذا ليس ابني. هذا ليس ابني. وهذا ايضا - 00:19:41

عندما يقول هذا ليس ابني يعني من رجل اخر هذا قذف. فالقصد انه اذا رأى زوجته تزني لا يجوز له السكوت خاصة اذا ولدت ولدا يشبهه الزاني يعني ليس من ضياعه سينسب اليه من ليس منه. اما وهو المباح اذا علم بزنا الزوجة - 00:20:00

كونها اعترفت له مثلا اعترفت انها زنت وتابت وطلبت منه ان يغفر لها ويستر عليها ولم تحمل من الزنا فيجوز له ان يستر عليها يجوز له ان يستر عليها. نعم - 00:20:20

قال رحمة الله طبعا يستر عليها وان فارقها طيب وان لم يفارقها له ذلك ان صدقها في توبتها وصدقها في توبتها فله ان يستر عليها ويطلقها او يستر عليها وبيقيها - 00:20:37

اهم شي انها ما حملت من ذلك الزنا. نعم. احسن الله اليكم. قال المؤلف رحمة الله فصل وصريح القذف وكتابته فان اراد بهذه الالفاظ حقيقة الزنا حد والا عسر. نعم الزنا او القذف هناك الفاظ صريحة وهناك الفاظ - 00:20:52

غير صريحة كتابة هناك الفاظ صريحة يقال له يا زاني هكذا لفظ صريح. وهناك الفاظ غير صريحة كان يقول له انت لست من ابيك مثلا طيب او لا تشبه اباك او كذا يقصد فيها يعني الطعن فيه بهذه الالفاظ الفاظ القذف - 00:21:13

بعضها صريح وبعضاً غير صريح وهذا يختلف باختلاف البلاد يعني شوف بعض الكلمات مثلاً عندنا عادي في المغرب مجرمة في مصر مجرمة مثلاً في اليمن مجرمة او كذا احياناً في البلد الواحد بحسب المناطق ولذلك يرجع في - 00:21:35

الى عرف الناس الى عرف الناس. ما كانت الفاظاً صريحة في بلد فهي صريحة وما كانت هذه الالفاظ غير صريحة في بلد اخر فهي غير صريحة ما كانت كنایة في بلد كنایة واضحة فهي كنایة لم تكن كنایة فهي ليست بكنایة. فتختلف باختلاف البلاد و - 00:21:54 اختلاف لغاتها وما كان في السابق لفظاً صريحاً قد يكون عندنا الان ليس لفظاً صريحاً ما كان في السابق لفظاً آآ ليس بصريح قد يكون الان في زماننا هذا لفظاً - 00:22:14

صريحة والعكس صحيح فالقصد اذا انه اه في الفاظ القذف يرجع فيها الى العرف يرجع فيها الى العرف في كل بلد يرجع الى العرف. لذلك انت احياناً ممكناً تتكلم بكلمة في بلد يظنون فيك السوء - 00:22:28

وانت في بلدك تقال وليس فيها اي معنى سوء. وذاك الاختلاف لغات الناس الان ولهجاتها فالقصد انه يرجع فيها في كل بلد حتى الاجانب مثلاً الذين لا يتكلمون اللغة العربية احنا نتكلم عن اللغة العربية الان حتى في غير اللغة العربية لو مسلم وغير عربي - 00:22:48

هم عندهم قذف ايضاً ينظر الى الالفاظ هل هي صريحة او غير صريحة في كل بلد ينظر عرف اهل البلد هل هذا لفظ صريح بالزنا او لفظ غير صريح بالزنا وبالتالي يكون الحكم عليه هل آآ يجلد حد القذف او لا يجلد حد - 00:23:06

القذف. قال فان اراد بهذه الالفاظ حقيقة الزنا حج والا عذر اذا كان اللفظ غير صريح فيعزز يؤدب بطريقة يراها الحاكم او آآ مناسبة. وسيأتيانا ان شاء الله بباب التعزير. التعزير عقوبة شرعية غير مقدرة - 00:23:28

يقدرها القاضي عقوبة شرعية غير مقدرة بالشرع يقدرها القاضي كما سيأتيه. نعم. احسن الله اليكم. ومن قذف اهل بلدة ان او جماعة لا يتصور الزنا منهم عادة عزراً ولا حد. نعم. لو واحد قذف اهل بلدة كاملة - 00:23:49

مثلاً قال مثلاً آآ انا ما ودي اضرب مثال على بلد ويذعلون علينا بعد يلا خلونا على الكويت لو قال اهل الكويت كلهم زناة ما من يصدقه في هذا هذا كلام لا قيمة له. فلذلك لا لا يومن لا يحد حد القذف هذا ليس بقذف. لكن قلة ادب هذا يسمى قلة - 00:24:11

ادب فيعزز يؤدب يضرب ضرباً يؤدب من خالله على هذا الكلام لكن لا يصدقه احد لانه لا يمكن يكون كل اهل الخاصة اهل البلد لم يعرفوا بهذا. لم يعرفوا بهذا. مو مثل مثلاً قوم لوط مثلاً - 00:24:35

عرفوا بهذا الامر انهم يأتون الرجال دون النساء عرف بالبلد وانتشر انتشار حتى لم يبقى بيت الا فيه ذاك الا بيت لوط. عليه الصلة والسلام. ولذلك يقول بما وجدنا فيها غير بيت من المسلمين - 00:24:52

فالقصد هنا انه اذا قذف اهل بلد قال كل اهل البلد الفلانية زناة. هذا الكلام ليس قذفاً. وانما سوء ادب وقلة ادب يؤدب ويعزز يجلد يسجن يغفر آآ بحسب ما يراه القاضي - 00:25:06

نعم وان كان يتصورون منهم عادة وقذف كل واحد بكلمة فلكل واحد هد وان كانت لكن لو قذف اهل قرية مثلاً صغيرة من القرى الصغيرة مثلاً قال وانتشر عنهم عندهم الزنا مثلاً متساهلون في هذا الامر مثلاً وقذفهم قال اهل هذه البلدة زناة - 00:25:26

فهنا يوجد حداً واحداً يوجد حداً واحداً لكن لو قذف اشخاصاً باسمائهم قال فلان زاني فلان زاني فلان زاني فكل فلان له حد اما اذا قذف اهل البلدة جميعاً فهو حد واحد واذا قذف اشخاصاً باسمائهم فلكل شخص - 00:25:54

حد آآ يقام عليه اه لعموم قول الله تبارك والذين يرمون المحسنات والذين يرمون المحسنات ثم لم يأتوا باربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة. مع انه رمى ايش ما قال محسنة وانما قال - 00:26:15

محسنات رمى عدداً ومع هذا كم حد له؟ ثمانين جلدة. اذا الذي يرمي مجموعة يحد حداً واحداً واذا رمى اه كل واحدة على حدة او كل واحداً على حدة فكل واحد له حد خاص - 00:26:36

به وضحت الصورة ان شاء الله تعالى. طيب من قذف نبياً والعياذ بالله بالزنا فانه يحد او يقتل يقتل لان هذه ردة من قذف نبياً او

قذف زوجة النبي فهذا ردة. هذه ردة هذا يقتل. ولا يكتفى باقامة حد القذف عليه انها - [00:26:56](#)

هذه آآ فيها طعن في عرظ النبي وطعن في النبي نفسه. فلذلك هذه تكون ردة والعياذ بالله. ويقتل نعم احسن الله اليكم قال المؤلف  
رحمه الله باب حج المسكر احد عنده سؤال على حد القذف - [00:27:20](#)

تفضل. ايه لا نكون عفيفا عن الزنا يعني لا لم يزني من قبل فيكون عفيفا اي لم ينزل من قبل على شخص لا ليس حدا لا يقذف لانه  
غير مختار لهذه الكلمة - [00:27:40](#)

اي نعم. بارك الله فيك شيخنا الفاظ القدس والصريحة لو الانسان شتم واحد على اساس انه شتم. مشي القاضي يقدرها حسب  
البلد اذا كان البلد هذه الكلمة قذف اقام عليه حد القذف عندهم. اذا كانت هذه الكلمة شتيمة في البلد فيعاملها على انها شتمة - [00:28:14](#)

يقدرها قلنا تختل باختلاف الاماكن والازمنة والبلاد نعم. المزاحمة بين الاصدقاء. اي نعم. اي هذى هذى ما ما فيها مزاح. هذه الامور.

فاذما قال الكلمة آآ لصاحبه يا زاني يعني آآ يقول انا اتغشمر معه او كذا طيب هذه ما فيها اذا اشتراكا - [00:28:39](#)

يقام عليه الحد اي نعم امرأة تتشبه باللبس او التصرفات الكاملة مسترجلة؟ لا بالزانيات او واطلق عليها لا يجوز. يقول لو ان امرأة

كانت مثلا اه تلبس لباس الزانية مثلا - [00:29:03](#)

او انها آآ تجلس في اماكن الزانيات مثل بيوت الدعارة او غيرها او كذا او رآها مع رجل في الليل في ظلمة او كذا لا يجوز ان ان

يقال انها زانية. يقول للذى رأى - [00:29:28](#)

يقول رأيتها في الليل مع شخص هكذا. رأيتها تلبس لباس ذلك. لكن لا لا يقول زانية لا يقول زانية الا اذا رأى الزنا لا يجوز او اقرت هي

بذلك اخر سؤال - [00:29:44](#)

تعظيم سياتينا اه يلا بسم الله السلام عليكم قال المؤلف رحمه الله باب حد المسكر من شرب مسکرا مائعا او استعط به او احتقن او

اكل عجيننا ملتوتا به ولو لم يسکر حد ثمانين ان كان حرا - [00:29:57](#)

واربعين ان كان رقيقا. طيب حد المسكر آآ شرب الخمر لا يجوز محرم الله تبارك وتعالى حرمeh اه يقول الله تبارك وتعالى انما الخمر

والميسر والانصاب والازلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوا - [00:30:25](#)

لا يجوز للانسان ان يشرب الخمر. والله تبارك وتعالى لم يذكر حدا للخمر وانما ذكر انه محرم ولم يذكر حده كما ذكر حد

القذف وحد الزنا. طيب وحد القتل لكن لم يذكر حد شرب - [00:30:45](#)

الخمر وانما ذكر انه محرم النبي صلى الله عليه وسلم كذلك لم يثبت عنه صلى الله عليه وسلم انه يعني ذكر حدا للخمر صلى الله عليه

وسلم وانما جلده بالخمر جلد في الخمر كما جاء في حديث علي وحديث انس انه جلد اربعين - [00:31:04](#)

صلى الله عليه وسلم في الخمر جلد بالجريدة وجلدوا بالنعال وغير ذلك لكن ثبت انه جلد اربعين صلى الله عليه وسلم لكن لم يتلفظ

قل حد الخمر اربعين او حد الخمر ثمانين لم يثبت عنه شيء من ذلك صلى الله عليه وسلم وانما ثبت من فعله. كما في حديث علي ابن

ابي طالب رضي الله عنه انه لما - [00:31:25](#)

فجيء بالوليد بن عقبة واقيم اه عليه اقيمت عليه الشهادة بشرب الخمر فقال علي في عهد عثمان فقال عثمان ما لانه احد الشهود قال

رأيت يشربها الثاني قال رأيته يتقيؤها - [00:31:47](#)

فقال عثمان ما تقيؤها الا بعد ان شربها اقضى يا علي فقام علي رضي الله عنه وقال قم يا حسن فاجلده الحسن ابن علي قال قم

فاجلده. فقال الحسن واللي حارها من تولى قارها - [00:32:06](#)

يعني لا لا اريد ان اجيده فقام علي وقال لعبد الله بن جعفر بن ابي طالب يا عبد الله قم فاجلده فقام عبد الله يجلده وعلى يعد حتى

بلغ اربعين جلدة - [00:32:25](#)

فقال علي رضي الله عنه يكفي هذا جلد رسول الله صلى الله عليه وسلم اربعين جلد ابو بكر اربعين وجلد عمر ثمانين وكل سنة وكل

سنة. الشاهد من هذا انه ايضا في حديث انس ايضا فيه ان النبي صلى الله عليه وسلم اوتى بشارب خمر فجلده اربعين. صلى الله

فالقصد انه لم يأت نص من النبي صلى الله عليه وسلم بان الخمر حده اربعون. ولذلك اختلف اهل العلم هل حد الخمر اربع او حده ثمانون او انه يعني يرجع الى تقدير القاضي قد يجده اربعين قد يزيده الأربعين - 00:33:02

قد يزيد او اقل شيء اربعين وممكن ان يزيد الى ثمانين خاصة ان عمر رضي الله عنه رأى ان الناس قد تساهلوا في الخمر فجعله ثمانين لانه سأله عبد الرحمن بن عوف فقال اقل الحد ثمانون. فدل على ان الخمر ليس بحد. يقول اهل العلم. لما قال اقل الحد - 00:33:22

ثمانون وهو حد القذف ارى ان تجده ثمانين فاختار عمر ذلك وجلده ثمانين. فقوله اقل الحد ثمانون قال دليل على ان الخمر ليس او ان الجلد في الخمر ليس بحد. خاصة انه قد علم ان الجلد في الخمر لم يكن بالوسط كما كان الامر بالنسبة - 00:33:42

بحد الزنا كما مر بنا انه يرفع يده ويجلد والصوت لا يكون جديدا ولا قدیما واضح؟ ويرفع حتى يرى يعني في جلد محدد معروف بينما الخمر كانوا يجلدون بالتعال يجلدون بالجريدة الجريدة اللي هو السعف - 00:34:03

بعضهم يضرب بيده قال بعض اهل العلم قال ان الخمر ليس فيه حد وانما فيه تعزير. وانما فيه تعزير ولذلك التعزير يمكن ان يصل الى اربعين ممكن يصل الى ثمانين ممكن يصل الى اكثـر - 00:34:26

لأنه جاء في حديث عبد الله بن عمرو بن العاص ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من شرب الخمر فاجلوه فان شريها الثاني فاجلوه فان شرب الثالث فاجلوه. فان شرب الرابع فاقتلوه - 00:34:41

قالوا ولا يكون القتل الا ان هذا نوع من التعزير وليس اه نوعا من الجلد او الحد. فعلى كل حال المهم ان اهل العلم اختلفوا الخمر هل الجلد فيه حد؟ او انه تعزير وبعضهم قال الحد اربعون وما زاد عليه يكون من باب - 00:34:54

تعزير والعلم عند الله ولكن الظاهر والعلم عند الله انه تعزير انه تعزير ولذلك ينظر في كل قضية على حدة والشارب على حدة هل هو آآ شرب اكثـر من مرة شرب مرة؟ آآ على يعني ظاهره الصلاح ظاهره الفساد وهكذا يقدر القاضي ذلك - 00:35:17

اه من شرب مسـكرا مائـعا. المـسـكـرـ هوـ الخـمـرـ المـسـكـرـ هـنـاـ وـلـذـكـ النـبـيـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ يقولـ كلـ مـسـكـرـ خـمـرـ وـكـلـ خـمـرـ حـرـامـ. قالـ عمرـ الخـمـرـ مـاـ خـامـرـ العـقـلـ يـعـنيـ غـطـيـ العـقـلـ - 00:35:37

ومنه سمي الخمار خمارا لأن تغطي المرأة بها برأسها. فالخمر الذي يخامر العقل ان يغطي العقل فكل مشكل خمر كما قال النبي صلى الله عليه وسلم. قال من شرب مسـكـرـ مائـعاـ - 00:35:56

الشرب معروف او استعطاـتـ بهـ استـنـشـقـهـ هـذـاـ الـاسـتـيـعـابـ اوـ اـحـتـقـنـهـ بـاـبـرـةـ هـذـاـ المـسـكـرـ سـوـاءـ كـانـ خـمـرـ اوـ هـذـهـ المـخـدـرـاتـ الـاـنـ التي تـنـتـشـرـ بـيـنـ النـاسـ وـالـجـيـنـ شـوـفـوـاـ الاـسـتـعـاضـةـ الـاـنـ المـخـدـرـاتـ يـأـخـذـوـنـهـ بـاـنـوـفـهـ اوـ اـكـلـ عـجـيـنـاـ مـلـتوـتـاـ بـهـ يـعـنيـ - 00:36:10

معجونـ بـهـ مـعـ الخـمـرـ يـوـدـعـ بـعـجـيـنـ وـلـتـ بـهـ يـعـنيـ عـجـنـ بـهـ كـثـيـراـ قـالـ وـلـوـ لـمـ يـسـكـرـ حـدـ ثـمـانـينـ انـ كـانـ حـرـاـ. قالـ حدـ ثـمـانـينـ هناـ مـنـ بـابـ التـعـزـيرـ. كماـ قـلـنـاـ قـبـلـ قـلـيلـ - 00:36:34

انـ كـانـ حـرـاـ وـارـبـعـينـ كـانـ رـقـيـقاـ ذـكـرـنـاـ هـذـاـ قـبـلـ قـلـيلـ انـ هـلـ العـبـدـ نـصـفـ الـحـرـ؟ـ وـلـاـ هـذـاـ خـاـصـ بـزـنـاـ الـاـمـةـ الـظـاـهـرـ وـالـلـهـ انـ العـبـدـ كـالـحـرـ فيـ هذاـ طـيـبـ اـهـ قـالـ بـشـرـطـ كـوـنـهـ يـذـكـرـهـ الـاـنـ اـنـ شـاءـ اللـهـ تـعـالـىـ. نـعـمـ. اـحـسـنـ اللـهـ يـلـيـمـ. قالـ المـؤـلـفـ رـحـمـهـ اللـهـ بـشـرـطـ كـوـنـهـ مـسـلـمـاـ مـكـلـفـاـ - 00:36:54

عالـمـاـ انـ كـثـيـرـ كـثـيـرـ يـسـكـرـ سـلـامـ عـلـيـكـمـ. كـثـيـرـ يـسـكـرـ. طـيـبـ يـقـولـ الـذـيـ يـجـلـدـ فـيـ الـخـمـرـ مـنـ؟ـ هـوـ الـمـسـلـمـ لـاـ يـوـجـدـ فـيـ الـخـمـرـ لـاـنـ الـخـمـرـ عـنـدـهـمـ حـلـالـ فـلـاـ يـجـلـدـوـنـ فـيـ الـخـمـرـ لـكـنـ يـمـنـعـونـ - 00:37:18

منـ شـرـيـهاـ فـيـ بـلـادـ الـمـسـلـمـينـ. يـعـنيـ اـهـ يـظـهـرـوـنـهـ اـمـامـ النـاسـ هـذـاـ لـاـ يـجـوزـ لـهـ ذـلـكـ. يـمـنـعـونـ مـنـ ذـلـكـ. قالـ كـوـنـهـ مـسـلـمـاـ مـكـلـفـ المـكـلـفـ قـلـنـاـ هوـ الـعـاقـلـ الـبـالـغـ الـمـكـلـفـ هوـ الـعـاقـلـ الـبـالـغـ مـخـتـارـاـ يـعـنيـ لـوـ اـنـسـانـ شـرـبـ الـخـمـرـ وـضـعـ لـهـ فـيـ كـأـسـ عـلـىـ اـنـ عـصـيـرـ - 00:37:39

فـشـرـبـهـ وـظـهـرـهـ اـهـ خـمـرـ هـلـ يـوـجـدـ فـيـ هـذـاـ لـاـ يـوـجـدـ فـيـهاـ لـاـ يـوـجـدـ فـيـهاـ مـثـلـ الـجـيـنـ هـذـوـلـ بـعـضـ النـاسـ يـرـوـحـونـ الـفـنـادـقـ مـثـلـ الـلـيـ فـيـهاـ خـمـورـ وـكـذـاـ فـيـحـسـبـهـ مـاـيـ اوـ شـيـءـ تـشـدـيـ اوـ عـصـيـرـ فـيـشـرـبـهـ - 00:38:02

ثم يشكر هذا لا لا يقام عليه الحد. لماذا؟ انه لا يدرى. واحد يقول يسوي نفسه ما يدرى. هذا بينه وبين ربى هو يعامل الله تبارك وتعالى يكذب يقول لا انا يكذب عقوبة الدنيا شنو اربعين جلدة لكن عقوبة الاخرة عندما يكذب عند الله تبارك وتعالى فالشاهد - 00:38:18 من هذا انه لابد ان يكون مختار. من غصب على شربه او شربه ولا يدرى انه خمر فانه لا يقام عليه حد المسكر قال عالما ان كثيره يسخر لان الاصل في الخمر هو ما اسخر كثيره فقليله حرام - 00:38:35

ما اسخر كثيره فقليله حرام آآفانسان آآيقول النبي صلى الله عليه وسلم ما ما اسخر ملء الفرق فملئ اليدي حرام خمر لا يجوز يعني الفرق اللي هو تقريبا ستر اشهر رطل كبير جدا. زين؟ هذا يسخر خلاص هذا حرام - 00:38:55

ما اسخر كثير فقليله حرام حتى لو لم يسخر. وبعض المدميين ممكن يشرب الخمر باجتماع اجتماع يبغي له تفكير وكذا وهذا ويشرب خمر هل يقال مثلا هذا لا يحد لانه ما يسخر اصلا لانه ادمي هذا الخوف فلا يؤثر فيه لا يجلد - 00:39:16 هنا حد الخمر ولو لم يسخر وليس من شرط شرب الخمر ان يسخر الانسان حتى يقام عليه الحد. فاذا كثيره يسخر فان قليله حرام. اذا كان كثيره لا يسخر مثل بعض الادوية - 00:39:37

بعض الادوية يكون فيها نسبة كحول او شيء او كذا لكن لو شرب خمسين قرشة كما يقولون لم يسخر. هذا لا لا يقال انه خمر لا يقال انه خير لانه لا يسخر - 00:39:53

كثيره لا يذكر كثيره فهذا ليس بخمر. طيب لو كان يظن انه لا يسخر كثيره لكن اسخر كثيره فهنا ايضا لا يحد انه كان يظن ان كثيره - 00:40:06

لا يسخر نعم ومن تشبه بشراب الخمر في مجلسه واعياده حربا وعزه. اي نعم من تشبه بشراب الخمر طيب في مجلسه وانيته حرم وعذر يعني واحد يقلد شراب الخمر مثل الحين بعظ الجھال يجیب العصیر يطق الكاس بالكاس مثلا ويسوي نفسه دايخ وما ادرى شنو واشرب وما ادرى شي يقلد هؤلاء - 00:40:20

السكارى والعياذ بالله هذا لا يقام عليه الحد السكر لانه ما سكر. زين؟ لكن حديث النبي صلى الله عليه وسلم من تشبه بقوم فهو منهم هذا يؤدب يعزر لانه لا يجوز له ان يتشبه بهؤلاء لكن لا يقال انه - 00:40:47

شرب الخمر نعم. احسن الله اليكم. ويحرم العصیر اذا اتى عليه ثلاثة ايام ولم يطبخ نعم العصیر اذا اتى عليه ثلاثة ايام يتغير تغير هذا العصیر اللي يسمونه النبيذ يعني يترك مدة فيتغير يكون تمر مع ماء مثلا يترك - 00:41:04

ايام يخمر شوي يعني يسخر. احياناً اللين تشوfon اللبن لا تركته مدة طويلة وخاصة لا صار الجو حار. زين؟ يحمض حيل طيب العصیر كذلك يحمض حيل وقد يسخر قد يسخر هذا يسمى النبيذ هذا يسمى النبيذ يعني ما نبذ ترك - 00:41:29

فترة من الزمن هذا طبعاً يختلف من بلاد الحارة الى البلاد الباردة لان في البلاد الحارة بسرعة يخمر او بسرعة يصير نبيذاً لكن البلاد الباردة لا. كذلك لو بقي اقل من يومين او كذا صحيح يتغير طعمه لان التمر يؤثر في - 00:41:49

العنب يؤثر فيه شوفوا عاد شاللي حاط معاهم من الفاكهة يؤثر فيه او اللبن او كذا فاذا كان بلغ درجة الاسكار فصار خمراً وهناك يذكرون من طرائف الامور يعني آآالعجز. الحرير الكبار عندنا. فيحطون الاجار مثلاً فوق السطح - 00:42:04

زين عساس يصير خل زين؟ يحطونه فوق السطح مثلاً عساس يصير طرشي وكذا ويأكلونه بعدين وهذا لازم تبقى مدة طويلة على اساس يصير خل ويصير يعني وكذا. فالمهم ان يخلونه مدة معينة اذا زادت المدة - 00:42:29

يصير خمر يصير خمر بعد ذلك مع المدة لكن يحطونه مدة معينة مدروسة يعني فكان العجائز الحرير الكبار يدعون الله يلا خل ولا خمر يلا خل ولا يعني يا رب ما قصدنا الخمر قصدنا الخل. اردننا خلا ما اردننا - 00:42:53

خمراً فالقصد انه المؤلف هنا بنى على هذا الاساس انه لو ترك ثلاثة ايام يصير عادة يعني يتكلم عن زمنه او عن بلده الذي هو فيه انه عاد يصير خمراً يصير مسکراً فقال حرام - 00:43:10

لكن الامر مبني على الواقع اذا تحول الى مسکر فهو حرام وان لم يتحول الى مسکر فليس بحرام مبني على الواقع هل تحول الى مسکر او لم يتحول؟ الى مسکر. هذا حكمه والله العالم. طيب - 00:43:25

ما خلط من الخمر يعني وضع الخمر على الطعام مثلاً بعض الناس يحط خمر على الطعام مثلاً او كذا آآ فهل هذا آآ حرام او هو حرام من ناحية ان - [00:43:43](#)

الخمر الاصل فيه انه ايش يتخلص منه يتلف هذا هو الاصل والصحابة رضي الله عنهم لما حرمت الخمر اراقوها هذا هو الاصل لكن احنا نتكلم عن واحد لو اكل اكلا و قالوا له ترى اللحم مقلب بيرة. مثل الحين تشووفون هذا الاشياء. قلوه ببيرة او شيء لا يقال انه شرب المسكر - [00:43:59](#)

لانه اولا لا يسكت ثانياً الخمر ظايم هنا. لكن لا يقال انه يجوز له وضع هذا الامر الخمر او البيرة او كذا لكن لا يقال انه شرب مسكتا لا يقال انه شرب مسكتا لانه في الحقيقة هذا لو اكل منه او شرب منه كمية كبيرة ايضا لا - [00:44:21](#)

يشكر اذا ليس بخمر مثل الماء اه لو خالطته نجاسة لو خالطته النجاسة اذا اثرت هذه النجاسة فيه لا يجوز الوضوء به ولا يجوز شربه لانه خالطته نجاسة اثرت فيه. لكن لو كانت هذه النجاسة لا تؤثر فيه كان يكون الماء كثيراً والنجلة قليلاً. يعني لما - [00:44:42](#)

تجيب مثلا اه انه كبر من الماء تضع فيه اه قطرات من البول مثلاً هل هذه قطرات لا تجسده ويجوز الوضوء به ويجوز شربه. يقول كيف تشربه في بول؟ كذلك لو واطعه قطرات من الخمر - [00:45:04](#)

لا تؤثر فيه وهذا يجوز شربه ويجوز الوضوء به انه لم يتتجس ولم يسكت وضحت الصورة ان شاء الله تعالى لكن هذا لا يعني انه يجوز وضع الخمر هنا ولكن الكلام في هل هو مسكت او غير مسكت؟ هل يقام عليه حد السكر؟ او لا يقام - [00:45:24](#) عليه هذا الحد. طيب نقف هنا والله اعلى واعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد لانكم سياتكم التعزير ما جاء الاسبوع الماضي الاسبوع الماضي القادم ان شاء الله تعالى. طيب احد عنده سؤال - [00:45:41](#)

كيف حرم لانه من تشبه بقوم فهو منهم لا يجوز الشهاب بالكافار اي حرم فعله هل هو فعله يتشبه اه الفساق والكافار؟ لا يجوز لا لا ليس بحرام هنا. نعم. ارفع صوتك شوي. الجوال - [00:45:58](#)

ما يجوز. اذا كان بعض الادوية قد تكون بعض الادوية فيها نسبة كبيرة من الكحول يعني ذكر لي بعضهم انه تقوم فيه مثلاً نسبة ثمنتعش بالمئة كحول هذا لا يجوز شربه - [00:46:37](#)

ويستعاض عنه بدواء اخر لان هذا كثيرة يسكت هذا لا يجوز استعمال هذه الادوية. اي نعم. نعم يسمى بوجة ايوه هذا شراب؟ اه شوف اختلاف اللغات عندنا الوجة هنا برد ايس كريم ايه س. طيب. والمية بيعملوها خميرة - [00:46:53](#)

ایوه. العبرة هل تسكت في جربته جربته زمان مسجد الحرام ما ادرى اذا كان يسكت العلة واظحة الكلام واظح كلام النبي واظح صلي الله عليه وسلم. ما اسكت كثيرة فقليله قاعدة - [00:47:29](#)

قاعدة نعم هلا ابو عبد الله يستحق الغد بالنسبة حق الغد لو اعترف شهر اكتر من اربع اشخاص وتفعل لا لا هم يشهدون عليه انه اعترف فهي تكون بينة هذا اعتراف - [00:47:55](#)

لا الشهود يقول لا اعترف. يؤخذ قولهم. لانهم ما يقولون زنا يشهدون عليه بالاقرار يقام عليه الحد عليه هو اي نعم حد الزنا. اي ما ما يقال القذف - [00:48:28](#)

لان آآ هذا هو اعترف بذلك وهم يشهدون انه اعترف. خلاص ما تقبل ما يقبل انكاره. لانه في شهود. اي نعم. في شهود كلهم ينقولونهم المحامي ننكر. الله المستعان. نعم - [00:48:50](#)

كيف؟ متأنل شنو يعني ما في ما في تأول الان يعني الان يعني آآ مذهب ابي حنيفة رحمه الله تعالى ان الخمر لا يكون الا من العنبر والتمر والجمور على انه من كل شيء. والان الخمور في الدنيا - [00:49:06](#)

من غير العنبر والتمر كثيرة جداً فيأتي انسان يقول ما في خمر الا عنبر التمر لا هذا التأويل لا يقبل. لا يقبل من هذا التأويل. نعم اي نعم يقام عليه. نعم - [00:49:39](#)

حد السرقة اما قالوا لان يقول الفرق بين حد السرقة وحد الخمر اه او عفوا القذف هذا اذا عفا يعني صاحب الحق يقبل منه. قال لان

هذا حق محض للانسان اللي هو حد القذف - 00:49:50

حق بل السرقة فساد في المجتمع فلذلك قالوا هذا حق لله وللعبد. فلذلك اذا وصل الى القاضي لا يقبل اعتذاره عنه طيب بالنسبة للنساء اذا كان في اسئلة ترسل - 00:50:29

آآ على الرقم ان شاء الله تعالى تسعة سبعة واحد خمسين اربعين النساء اذا في سؤال تسعة تسعة سبعة واحد خمسين اربعين. نعم. من عنده سؤال؟ مرة ثانية يلا - 00:50:48

القات؟ يعني آآ عندك القاعدة اسكر كثير فقليله حرام. اذا كان يذهب العقل فانه حرام يرجع فيه الى واقعه اذا كان يسكر او لا نعم. اقامة الحد يسقط الدم. اي نعم. النبي صلى الله عليه وسلم يقول هل اقامة الحج يسقط الذنب؟ نعم النبي - 00:51:06 صلى الله عليه وسلم يقول الحدود كفارات النبي صلى الله عليه وسلم يقول الحدود كفارات فكل من اقيم عليه الحد سقط ذنبه. الذي اقيم عليه الحد لاجله. قتل في الادمي - 00:51:38

ايه في حق ادم ما يسقط حق الادمي نعم. وعنه مصنع خمول. ايه. يجد الخمور ويبيعها الكفار مثلا هذا خل لما يقع يسأل عنه لا قول الله تبارك لا تقربوا الصلاة وانتم سكارى يعني الانسان ما يشرب الخمر ويذهب الى المسجد - 00:51:53

نعم تبقى رائحة الخمر كل واحد رائحة الخمر تؤذى الناس تؤذى الملائكة. نعم في بيته. نعم. هل يقع عليه الحج؟ اذا اعترف او شهد عليه شاهدان يعني يقول من شرب الخمر في بيته هل يقام عليه الحد - 00:52:27

نقول اذا شهد عليه ابناوه خلاف بالابناء. طيب اذا شهد عليه اثنان رجالان او اعترف هو؟ نعم يقام عليه الحد اذا ما اعترف ولا شهد عليه احد لا لا يقام عليه الحد - 00:52:51

اي نعم نعم. دخل الوقت اخر سؤال. حق حكم البيع والشرا بيع الخمر؟ بيع الشراء الخمر. لعن النبي صلى الله عليه وسلم في الخمر عشرة. ومنهم لعن الله بائعها وحاملها والمحمول اليه - 00:53:06

ومشتريها وعاصرها وشاربها كلهم ملعونون والعياذ بالله. اربعين يوم او لا من شرب الخمر لم تقبل له صلاة اربعين يوما. نعم اي نعم والله اعلم تفضل شيخ. هذه سائلة تسأل تقول عن آآ البنج في العمليات سواء في الاسنان - 00:53:25

او في الجسد هل يدخل في الاسكار؟ لا لا يدخل في الاسكار. لان الاسكار يجمع امرين. يجمع ذهاب العقل ويجمع الطرب تطرب الانسان مع الخمر يستانس يعني يهلوس وكذا اما البنج هذا لا ليس فيه طرب - 00:53:51

فلذلك البنج آآ ما في بأس ان شاء الله تعالى اللي يأخذه الناس في العمليات سواء من بنج الاسنان او بنج آآ العام او البنج اللي جزء معين من الجسد كل هذا ان شاء الله تعالى لا ينظر وليس - 00:54:09

من المسكر والله اعلم نكتفي بهذا خير ان شاء الله والله اعلى واعلم وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد - 00:54:24